

أولاً: إنّ الهیکلة الفعلیة والمشهورة و ما تضمّه من مسائل لأصول الفقه فاقدة لـأى محور أو لمحور مشخص في حين من الممکن تصوّر محور معين لها، كما سيأتي.

ثانياً: إنّ أصول الفقه القائم في مجال بحث مستندات الاجتهاد يتناول السنة الملفوظة والقرآن و الإجماع المنقول، و إن كان يمكّن سريعاً على بحث سندية القرآن، لكن ليس لديه بحث عن السنة العملية و التقريرية والعقل والإجماع المحصل الا بنحو الاستطراد، في حين أنّ الكلام عن هذه المستندات بما هي مستندات قطعية لكشف الشريعة و إقامة الحجة أمر لازم و مؤثر في الاجتهاد الى حدّ ما.

ولما يمكن بحال تصوّر أنّ حقّ هذه المستندات يُؤدي بها المقدار المحدود من الابحاث الاستطرادية ، وأنّ هذا المقدار من التبيين القليل لتلك الابحاث يؤمّن حاجة المستنبط. وسوف نطرح لاحقاً عند بيان النظرية تفصيلاً أكثر عن هذا الخلل الاساسي.

ثالثاً: إنّ التأمل في الهیکلة المشهورة و ما يُطرح فيها من مسائل اصول الفقه يكشف عن أنّ تلك الهیکلة و مسائلها في الغالب مبنية ولوظيفة المتصدى للاستنباط في فهم الحجج و النصوص الدينية و إدارتها.

مثال: إنّ كل ما يُطرح في بحث حول صيغة الامر و مادّته، هو أنّ المتصدى للاستنباط ماذا يفهم من الاوامر الشرعية و أنّ ظهور صيغة الامر او مادّته في أيّ معنى؟ و هذا الجوّ هو الحكم ايضاً في بحث صيغة النهي و مادّته و المفاهيم، و العام والخاص والمطلق والمقييد والمبهم و المبين.

وأما في باب الطرق والامارات فالمطلوب أيضاً هو الفهم الصحيح للحجج و هو كذلك يبين وظيفة المخاطب والمتصدى للاستنباط.

وكذا الحال في بحث الاصول العملية فيفترض أنّ المتصدى للاستنباط مكلفاً و عليه أن يفهم تلك الاصول و يجريها في مواردها.

ونرى الامر نفسه في بحث التعادل و التراجيح حيث إنّ البحث فيها يدور حول إدارة المستندات الشرعية في حال عدم انسجامها، و التي هي وظيفة المجتهد الذي عليه أن يستوعب تلك القواعد و يعرف كيفية استخدامها.

لكن لم يتم البحث في أيّ من تلك الابحاث إطلاقاً عن التزامات الشارع و مبني الشريعة في بيان الشريعة، وما هي مسؤوليات هؤلاء بالنسبة لبيان الشريعة؟ و ما هي الضوابط التي عليهم مراعاتها أو التي راعوها.<sup>1</sup>

وسنتكلّم مفصلاً عن هذا الفراغ و النقص أثناء البحث عن النظرية.

1. نتحاشى عن التعبير بالوظيفة والتکلیف في حق الشارع و مبني الشريعة.

أجل، ثمة نوافض أخرى في الهيكلة الفعلية و لا سيما في ميدان العمل و التنفيذ أعرضنا عن ذكرها لكونها جزئية أو لأنها ترجع إلى الاشكاليات الكبروية السابقة.

لایقال - كما قيل - : انهم و ان لم يبحثوا عن بعض ما ذكر بالاستقلال والتنصيص كعدم بحثهم استقلالا وانفرادا عن التزامات و مبینی الشريعة في بيانهم ايها ولكنهم أشاروا اليها في ضمن المسائل التي ذكرت في المتنون الاصولية الموجودة بلا احتياج الى ذكرها مستقل؟اذ يقال: كلا ! ان هذه المسائل من امهات المسائل الاصولية التي لها تأثير شامل عام في الاستنباط و من اللازم ذكرها بالتفصيل و الاستقلال؛كي تؤتي اكلها في كل حين و آن و هذا العهد و الثمر لا يتأنى من بحث تبعي مندمج في غيره. و يشهد لذلك ما يأتي و سوف يأتي عند البحث عن هذه المسائل.

حاصل ما ذكر أمران و هما لزوم تغيير هيكلية اصول الفقه و جعل مسائله حول محور معين و انضمام مباحث الى المسائل الموجودة في المتنون الاصولية وجعل كل في كتاب نسميه بالكتاب الاول لاصول الفقه . ايضا انضمام مسائل الى مسائل اصول الفقه كالبحث عن العرف و المصلحة و المقاصد و نطاق الشريعة والاجتهاد والتقليد و ... و تجميعها في كتاب نسميه بالكتاب الثاني او الثالث له و ضم مسائل مبینة لالتزامات الشارع و مبینی الشريعة في الشع<sup>2</sup> و بيان الشريعة و جعلها في كتاب ثان او ثالث لاصول الفقه .

هذا و لا ينافي هذا البسط و التفصيل اللازم لزوم الاحتراز عن ذكر بعض مباحث مذكورة في المتنون الاصولية قابلة للتهذيب و التلخيص بل الحذف و التعطيل. و من اللازم أيضا الاكتفاء بالاشارة الى بعض مسائله و العبور عليه لقلة تأثيره في الاستنباط بالنسبة الى غيره.

### النظرية المختارة

<sup>2</sup>. لاحظ في ذلك الهيكلية التي أتبهها الخلاف في اصوله.